عطية الآباء للأبناء في الفقه الإسلامي

د. احمد محمد السعد

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى أله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الإسلام حرص على بناء الأسرة بنياناً سليماً، واعتنى بها عناية خاصة، لأنها هي أساس البناء الاجتماعي. أعتنى بها قبل تكوينها بداية، حيث دعا المسلم إلى حسن الاختيار، سواء الرجل أو المرأة، وحدد أساساً أولياً، وهو الدين. فطلب من الولي أن يزوج ابنته لصاحب الدين والأمانة والخلق، لقوله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، وإلا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[(١)]. وقوله ﷺ: «تنكح المرأة لمالها وجمالها، وحسبها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[(٢)].

فالدين عامل أساسي مشترك لاختيار الزوجين،وتنكح المرأة - أيضاً - لحسبها وجمالها، ومالها المبني على الدين والتقوى، وهذا ما نبه إليه رسولنا الكريم ﷺ بقوله: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه في «النكاح»، باب الأكفاء حديث رقم ١٩٦٧، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٦٩، وأخرجه الترمذي في «أبواب النكاح»، باب «إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه». وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) رواه البخاري، في «النكاح»،باب الأكفاء في الدين برقم ٥٠٩٠

(٣) رواه ابن ماجه في «النكاح»، باب الأكفاء رقم ١٩٦٨

ودعا الإسلام الآباء إلى إيجاد التوازن النفسي بين الأبناء جميعاً، من حيث الرعاية والاهتمام والعطف والحنان، من غير أن يكون هناك ميل لأحد دون الآخرين، أو للبعض دون غيرهم، مما يوغر الصدور، ويولد الأحقاد، فينزع الشيطان بينهم، ويدب الخلاف، وتتفكك الأسرة، ويتضرر المجتمع تبعاً ويتفكك.

ولنا في قصية سيدنا يوسف - عليه السلام - عظة وعبرة، فهو نبي ابن نبي، ومن سلالة الأنبياء، وإخوته أبناء سيدنا يعقوب - عليه السلام - أبناء نبي من أب واحد، ومع ذلك نجدهم يحقدون على أخيهم، لأنهم شعروا أن أباهم يعامل أخاهم يوسف بعطف وحنان أكثر منهم، مما جعلهم يقولون: إنه أحب إلى أبينا منا. وهنا يأتي دور الشيطان الذي ينزغ في نفوسهم، مما جعلهم يخططون للتخلص منه بقتله.

وقد عرض القرآن الكريم هذه القصة بسورة كاملة، عرض فهيا كل جوانبها، فقال سبحانه: ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧ إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٨ ٱقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ۝٩﴾[1]

فهذه أحقادهم في قلوبهم تكبر، وتتضخم معهم، وهم يراقبون أباهم، وعلاقته بأخيهم يوسف، مما جعلهم يفكرون بقتله. بل تجاوزوا حد التخلص من أخيهم إلى التطاول على أبيهم - وهو نبي - فوصفوه بالضلال. فما الذي أوصلهم إلى هذا السلوك؟ إنه الشعور بالتمييز، والمفاضلة في المعاملة بين الإخوة كما أحسّوا بها. فالسبب الذي لأجله قصدوا إيذاء يوسف، أن أباهم كان يفضله وأخاه على سائر الأولاد في الحب.

ومن الأمور المعلومة أن تفضيل بعض الأولاد على بعض يورث الحقد

---

(١) يوسف ٧ - ٩

والحسد، وأن كيد الشيطان وإغواءه أمر لا يأمن منه أحد، حتى الأنبياء، فيكونون منه على حذر[1]. فكيف لو كان هذا التفضيل بالعطايا والهبات؟!

فعلاقة الآباء بالأبناء، لها جانب معنوي روحي، يتمثل في الرعاية والاهتمام، والعطف والحنان، والحب والرحمة، وجانب مادي يتمثل في الإنفاق والعطايا والإرث.

أما الإنفاق فالأب مكلف بالإنفاق على أولاده - ذكوراً وإناثاً -، كل حسب حاجته، دون وكس ولا شطط، فنفقة الأولاد واجبة على الآباء.

وأما الإرث، فقد تولى تقسيمه رب العزة، وجعله فريضة محكمة، لا مجال للاختلاف والاجتهاد فيها، وعلى الآباء تنفيذ ذلك فرضاً وإلزاماً، كما بينه رب العالمين، وإلاّ يكون الإنسان عاصياً متعدياً حدوده، ولا يحق له أن يحرم أحد الورثة لأنه أنثى، أو لأنه فاسق، أو لأنه غني، أو لأنه عاق، أو بأي صفة.

وأما العطايا والهبات، فهذه موضوع بحثنا. والتي هي مجال للتفاوت بين الأولاد، ولا يلتفت إليها الآباء. فعلى الأب أن يتحرى في أولاده تقوى الله الذي يراقب كل تصرفاته، فلا يفضل أحداً على أحد، ولا يأخذ من حق بعضهم ويعطيه للآخرين.

والذي دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع، ما نشاهده ونسمع من ظلم الآباء لأبنائهم، وتفضيل بعضهم على بعض في العطايا، مما يؤدي إلى إثارة الأحقاد والقطيعة بينهم، مما يجعل الإنسان يتساءل: لماذا يفضل الأب أحد أبنائه أو بعضهم عن الآخرين؟

فقد يكون ذلك لأسباب يقدرها، ويرى الأب أنها مبرر لذلك، ولكن مهما كانت هذه الأسباب، فإن المضرة الناتجة أخطر.

---

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن ١٠/ ١٥٥، الرازي، تفسير الفخر الرازي ٩/ ٥٩، القاسمي، محاسن التأويل ٩/ ١٨٨، الماوردي، النكت والعيون ٢/ ٢٤٧

ومن خلال الاستقراء والمشاهدة، يمكن أن نرجع أسباب التفضيل إلى عدة أمور، منها:

١ ـ برّ أحد الأولاد أو بعضهم بآبائهم أكثر من الآخرين.

٢ ـ تقديم أحد الأولاد خدمات وتضحيات للأسرة كاملة لم يقم بها غيره.

٣ ـ شعور الأبوين بضعف أحد الأولاد دون غيره من إخوته. لمرض أو إعاقة أو كثرة أولاد.

٤ ـ حب أحد الأبوين لأحد أبنائهم أكثر من غيره، إما لأنه الأكبر، أو الأصغر، أو لاعتبارات أخرى.

٥ ـ حب الأب لإحدى زوجاته دون غيرها، مما يجعلها تؤثر عليه، فيعطي أبناءها أكثر من أبناء غيرها.

٦ ـ حب الأب للذكور أكثر من الإناث كعادات الجاهلية الأولى.

ومهما كان السبب لا يجوز للأب أن يفضل أحد أبنائه على غيره، إلا إذا كان مقعداً لا يستطيع التكسب، وهذا ما استثني عند الفقهاء، وسأبين ذلك في ثنايا البحث.

وبناء على ماسبق تبيانه، شرعت في كتابة هذا البحث، لأبين موقف الشرع من هذه المسألة التي يشكو منها كثير من الناس في مجتمعنا، لنستخلص لها الحكم الشرعي في ضوء الأدلة وتوجيهاتها، وآراء الفقهاء فيها.

ولاستيفاء المسألة جعلت بحثي هذا في مقدمة وأربعة مطالب:

الأول في تعريف العطية والهبة.

والثاني في بيان أصل المسألة والأحاديث الوارة فيها.

والثالث في بيان آراء الفقهاء في عطية الأبناء، وسبب اختلافهم، وبيان أدلة كل فريق ومناقشتها. ثم بيان الرأي الراجع في المسألة.

والرابع بيّنت فيه كيف تتحقق التسوية بين الأولاد، وعرضت فيه آراء الفهقاء وأدلتهم، وبيان الرأي الراجع.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا منهج الاستقراء وتتبع النصوص وتحليلها، ثم تتبع أقوال السلف وآراء الفقهاء، معتمداً في ذلك على المصادر الأصلية من الحديث والفقه.

وعمدت في توثيق الأقوال والنصوص المقتبسة من المراجع في هامش الصفحة الأسفل، فأذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة، واكتفيت بذكر المعلومات الكاملة عن المصادر والمراجع في قائمة المصادر، حتى لا يزدحم الهامش بها، رغم معرفتي بأن المنهج في ذلك، كتابة جميع المعلومات عن المرجع في أول مرة يذكر فيها، ولكن ما دمت قد ذكرت ذلك في قائمة المصادر والمراجع فلا داعي للتكرار.

المطلب الأول

العطية في اللغة والاصطلاح

يورد الفقهاء مسألة العطية في مسائل الهبة، في باب المعاملات، حيث أن الهبة من عقود التبرعات التي تفيد تمليك عين مال بلا عوض، مع أن لفظ العطية أشمل - بحيث يضم مفردات الهبة والصدقة والإبراء - إلا أنه لم يرد في عقود التبرعات، أي لم يذكر الفقهاء العطية كنوع من أنواع العقود، بل ألحقوها بالهبة، لما بينهما من اتصال في المعنى.

لذا يقتضي الأمر أن نبحث مفهوم الهبة، ثم نتوصل إلى مفهوم العطية. فمفهوم الهبة في اللغة له معنى عام ومعنى خاص عند الفقهاء.

أما المعنى العام، فتطلق الهبة على الإبراء: وهو: هبة الدين لمن عليه الدين[١]. وتطلق أيضاً على الصدقة: وهي هبة ما يراد به ثواب الآخرة[٢]. وتطلق أيضاً على الهدية: وهي ما يعطى إكراماً وتوددا ومكافأة. فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة - فقط - فصدقة، وإن قصد بإعطائه الإكرام والتودد فهدية، وإن لم يقصد بإعطائه شيئاً مما ذكر فهبة وعطية ونحل[٣].

والنحلة: عطية على سبيل التبرع، وهي أخص من الهبة. إذ كل هبة نحلة وليس كلّ نحلة هبة[٤].

وأنواع الهبة: صدقة، وهدية، ونحلة، وهي العطية، ومعانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بلا عوض. وأحكام كل واحدة من هذه تجري في البقية[٥].

---

(١) النووي، المجموع ١٦/ ٣٤٠

(٢) النووي، المجموع ١٦/ ٣٤٠، البهوتي، كشاف القناع ٤/ ٢٢٩، الأنصاري شرح روض الطالب ٢/ ٤٧٨، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٧، الحطاب، مواهب الجليل ٦/ ٤٩، الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٠١ - ١٠٢. الفتاوى الهندية ٤/ ٣٧٤

(٣) البهوتي، كشاف القناع ٤/ ٣٣٠

(٤) الكاندهلوي، أوجز المسالك ١٢/ ٣٥٢

(٥) البهوتي، كشاف القناع ٤/ ٣٣٠

أما المعنى الخاص: فتطلق على ما لا يقصد به بدل، وعليه ينطبق تعريف الفقهاء للهبة: بأنها تمليك بلا عوض. أو تمليك متمول بغير عوض إنشاء[١]. ويدخل فيها العارية والحبس والعمرى والصدقة والهبة[٢].

والهبة في اللغة إذا أطلقت يراد بها التبرع على الغير، سواء أكان بمال أو غيره[٣]. وهي مأخوذة من: هبّ. أي: مرّ، لمرورها من يد إلى أخرى. فتقول: هب الريح إذا مرّ. وتأتي بمعنى استيقظ، لتيقظ فاعلها للإحسان[٤].

وبهذا المعنى اللغوي، ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾[٥].

تدل هذه الآية على جواز عقد الهبة إذا طابت نفس الزوجة عن بعض مالها لينتفع به.

وأمّا السنة، فقد وردت أحاديث تدل على مشروعيتها، منها:

١ ـ ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «تهادوا تحابوا»[٦].

٢ ـ ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شا»[٧].

---

(١) النووي، المجموع ١٦/ ٣٤٠، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/ ٣٧٤

(٢) الحطاب، مواهب الجليل ٦/ ٤٩

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٠١

(٤) الزبيدي، تاج العروس، ٤/ ٣٦٤، الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٤٠١

(٥) النساء: ٤

(٦) البخاري، الأدب المفرد ٢٦٩، باب قبول الهدية، حديث رقم ٦٠٧ ص ١٣٠

(٧) رواه البخاري في الهبة وفضلها والتحريض عليها» رقم ٢٥٦٧، ورواه مسلم في «الزكاة» باب الحث على الصدقة ولو بالقليل برقم ١٠٣٥

٣ ـ ما رواه أبو هريرة - ضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت»[١].

فالهبة والهدية من باب الإحسان، واكتساب الود بين الإخوان، والمحبة والألفة بين الناس.

وأما الإجماع، فقد انعقد على استحباب الهبة بجميع أنواعها، وتعامل بهاالناس من أيام الرسول ﷺ إلى يومنا هذا. لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٢]. والهبة سبب للتعاون والتواد بين الناس[٣].

العطية لغة: من عطى الشيء، تناوله، وهي تجمع على: عطايا وأعطية، وجمعوا أعطية على أعطيات. وأعطيات الملوك: هباتهم، وأعطيات الجند: أرزاقهم وما يرتب لهم من مال[٤].

وفي الاصطلاح هي: تمليك عين في الحياة بغير عوض[٥].

فمن خلال المعنى اللغوي والاصطلاحي، نجد أنه عند إطلاقنا لمعنى العطية فهو يشمل معنى الهبة. وكل منهما تمليك في الحياة بغير عوض.

ونجد في اللغة من الأسماء ما يكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالاً على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دال على باقيها، كالفقير والمسكين، والإسلام والإيمان. وهكذا الهبة والعطية، إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

والهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير

---

(١) رواه البخاري في «الهبة وفضلها والتحريض عليها» باب القليل من الهبة برقم ٢٥٦٨، وفي «النكاح» باب من أجاب إلى كراع برقم ٥١٧٨، ورواه مسلم في «النكاح» باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، برقم ١٤٢٩

(٢) المائدة: ٢٠

(٣) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٦

(٤) لسان العرب ١٥/ ٦٨، البهوتي، كشاف القناع ٤/ ٣٣٠

(٥) البهوتي، كشاف القناع ٤/ ٢٩٨

عوض، واسم العطية شامل لجميعها. وكذلك الهبة والصدقة، والهدية متغايران. فإن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة. فمن أعطى شيئا يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئاً يتقرب به إليه محبة له فهو هدية. وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه[١].

وفي هذا البحث لا أتناول الهبة والعطية بإطلاقها، وإنما اقتصر فقط على عطية الآباء لأبنائهم.

المطلب الثاني
أصل المسألة والأحاديث الواردة فيها

يستند الفقهاء في بحث هذه المسألة إلى الحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه بقوله: سمعت النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، قالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، فقال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع فرد عطيته[٢].

وفي رواية: إني نحلت ابني هذا غلاماً فقال: «أكل ولدك نحلت مثله؟» قال: لا. قال: «فأرجعه».

وفي حديث آخر قال ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم في العطية[٣]».

أما حديث النعمان فقد تعددت رواياته في صحيح مسلم بألفاظ وروايات وطرق مختلفة[٤].

الأولى: عن حميد بن عبدالرحمن، وعن محمد بن النعمان بن بشير،

---

(١) النووي، المجموع ١٦/ ٣٤٠

(٢) رواه البخاري في «الهبة وفضلها والتحريض عليها» باب الإشهاد في الهبة برقم ٢٥٨٧

(٣) نفس المصدر، باب الهبة للولد برقم ٢٥٨٦

(٤) رواه مسلم، في «الهبات»، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم ١٦٢٣

يحدثانه عن النعمان بن بشير: أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقالك «إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فأرجعه».

الثانية: من نفس طريق الأولى وبلفظ: أكل بنيك نحلت؟ قال لا. قال: «فارده».

الثالثة: يونس ومعمر عن الزهري بلفظ أكل بنيك؟ والليث وابن عينيه عن الزهري: أكل ولدك؟

الرابعة: هشام بن عروة عن أبيه قال: حدثنا النعمان بن بشير قال: وقد أعطاه أبوه غلاماً، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا الغلام؟ قال أعطانيه أبي. قال: فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا؟ قال: لا. قال: «فرده».

الخامسة: حصين عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير قال: تصدّق عليّ أبي ببعض ماله. فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي. فقال له رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا. قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم». فرجع أبي فردّ تلك الصدقة.

السادسة: أبو حيان عن الشعبي، عن النعمان بن بشير: أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهوبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة، ثم بدا له. فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي، وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله ﷺ: يا بشير، ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم. فقال: أكلّهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا. قال: «فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور».

السابعة: إسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير. بلفظ: ألك بنون سواه؟ قال: نعم. قال: فكلهم أعطيت مثل هذا؟ قال: لا. قال: «فلا أشهد على جور».

الثامنة: عن عاصم، عن الأحول، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ قال لأبيه: «لا تشهدني على جور».

التاسعة: داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا سول الله، اشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي. فقال: أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟ قال: لا. قال: «فأشهد على هذا غيري». ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذا».

العاشرة: ابن عون، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: نحلني أبي نحلاً. ثم أتى بي إلى رسول الله ﷺ ليشهده. فقال: أكل ولدك أعطيته هذا؟ قال: لا. قال: أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟ قال: بلى. قال: فإني لا أشهد». قال ابن عون: فحدثت به محمداً فقال: إنما تحدثنا أنه قال: «قاربوا بين أولادكم».

الحادية عشرة: أبو الزبيد عن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ. فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: أشهد لي رسول الله ﷺ فقال: أله إخوة؟ قال: نعم. قال: أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا. قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق[1]».

ومن خلال النظر في روايات الحديث المختلفة نجد أن العطية كانت غلاماً. إلا رواية ذكرها ابن حبان والطبراني عن الشعبي: أن العطية كانت حديقة. حيث أورد ابن حبان في صحيحه: أن النعمان خطب بالكوفة فقال: إن والدي بشير بن سعد أتى النبي - ﷺ - فقال، إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام، وإني سميته النعمان، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل ما هو لي. وإنها قالت: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ وفيه أورد أن النبي ﷺ قال: (لا أشهد على جور)[2].

---

(١) رواه مسلم في «الهبات» باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في العطية برقم ١٦٢٤

(٢) ابن بلبان الفارسي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١١/٥٠٧، ابن عبدالبر، التمهيد ٧/ ٢٣٣ - ٢٣٦ الكاندهلوي، أوجز المسالك ١٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦

وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين:

إحداهما: عند ولادة النعمان، وكانت العطية حديقة.

والأخرى: بعد أن كبر النعمان وكان العطية عبدا[1]. وهو جمع لا بأس به، إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع - جلالته - الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي ﷺ فيشهده على العطية الثانية، بعد أن قال في الأولى: (لا أشهد على جور). وجوز ابن حبان أن بشيراً ظن نسخ الحكم[2].

وقال غيره: يحتمل أن يكون حمل الأول على كراهة التنزيه، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في العهد، لأن ثمن الحديقة أكثر من ثمن العبد[3]

ثم يقول الكاندهولي: ظهر لي وجه آخر في الجمع، وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئاً، وهبه الحديقة، تطييباً لخاطرها، ثم بدا له فارتجعها، لأنه لم يقبض منه أحد غيره. فعاودته عمرة في ذلك، فمطلها سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً، ورضيت عمرة بذلك، إلا أنها خشيت أن يرتجعه، فقالت: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ، تريد بذلك تثبيت العطية، وأن تأمن من رجوعه فيها[4].

قال أبو حاتم: تباين الألفاظ في قصة النحل قد يوهم عالماً من الناس أن الخير فيه تضاد، وليس كذلك، لأن النحل من بشير لابنه كان في موضعين متباينين، وذلك أن أول ما ولد النعمان أبت عمرة أن تربيه حتى يجعل له بشير حديقة، ففعل ذلك، وأراد الإشهاد على ذلك، فقال النبي ﷺ «لا نشهد إلا على عدل، فإني لا أشهد على جور».

---

(١) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/ ٤٨، ابن بلبان الفارسي، مرجع سابق ١١/ ٥٠٨، الكاندهلوي، أوجز المسالك ١٢/ ٢٥٥، ابن حجر، فتح الباري ٥/ ٢١٢

(٢) العيني، عمدة القاري ١١/ ٤٨، ابن بلبان، مرجع سابق ١١/ ٥٠٨، الكاندهلوي، أوجز المسالك ١٢/ ٢٥٥

(٣) نفس المصدر. الكاندهلوي، أوجز المسالك، ١٢/ ٢٥٥

(٤) الكاندهلوي، أوجز المسالك، ١٢/ ٢٥٥

هذا النص فيه دلالة صريحة أن الحيف في النحل بين الأولاد. غير جائز. فلما أتى على الصبي مدة قالت عمرة: انحل ابني هذا. فالتوى عليها سنة أو سنتين على ما في خبر أبي حيان التيمي، والمغيرة عن الشعبي. فنحله غلاماً، فلما جاء المصطفى ﷺ ليشهده قال: (لا تشهدني على جور). ويشبه أن يكون النعمان قد نسي الحكم الأول، أو توهم أنه قد نسخ. وقوله ﷺ (لا تشهدني على جور) في الكرة الثانية زيادة تأكيد في نفي جوازه[1].

واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد، وقد تمسك به القائلون بوجوب ا لتسوية في عطية الأولاد[2].

ونظراً لتعدد الألفاظ واختلافها، اختلف الفقهاء في حكم عطية الآباء لأبنائهم، وسبب اختلافهم هو فهم الحديث، وتوجيهه في دلالة الألفاظ الواردة في الروايات المختلفة. وهذا يقتضي بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة. وهو ما سأبحثه في المطلب اللاحق.

المطلب الثالث

آراء الفقهاء في عطية الآباء لأبنائهم

في ضوء النصوص الواردة في هذه المسألة، اختلفت آراء الفقهاء، كل حسب توجيهه للنص، ففهم العلماء من هذا النص أنه لابد من مراعاة العدل بين الأولاد في الأعطيات، ولكنهم اختلفوا في المراد من النصوص، هل هو الاستحباب أم وجوب التسوية بينهم؟

الرأي الأول:

يستحب التسوية بين الأولاد في العطية، فإن فضل بعضهم صح، وكُره. وبه

---

(١) ابن بلبان الفارسي، مرجع سابق ١١/٥٠٧

(٢) الكاندهلوي، أوجز المسالك ١٢/٢٥٦ وقال: وبه صرح البخاري، وهو قول طاوس، والثوري، وأحمد، وإسحاق. وقال به بعض المالكية. ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة.

قال المالكية، والشافعية، وأبو يوسف من الحنفية[1].

فقد جاء في أسهل المدارك: ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله، وأمّا الشيء منه فذلك سائغ[2]. وفي بداية المجهتد، ذكر ابن رشد قول مالك بجواز التفضيل، ولا يجوز أن يهب بعضهم جميع المال دون بعض[3].

وقال الشافعي - في معرض تفسيره لحديث جابر -: وبه نأخذ، وفيه دلاله على أمور.

منها: حسن الأدب في أن لا يفضل، فيعرض في قلب المفضول شيء يمنعه من برّه، فإن القرابة ينفس بعضها بعضاً ما لا ينفس العدى.

ومنها: أن إعطاءه بعضهم جائز، ولولا ذلك لما قال ﷺ: فأرجعه[4]. يريد الشافعي بيان المراد من قوله ﷺ: فأرجعه: أن الرجوع لا يكون إلا عن هبة صحيحة، فتصح هبة بعض الأبناء وعطيتهم. ولكن قوله ﷺ فأرجعه. أي أنه يجب إلغاء هذه العطية والرجوع عنها، حتى لو نشأت صحيحة، فصحة العقد شيء، والرجوع عنه شيء آخر. حيث أراد الرسول ﷺ أن يبطل عقداً رأى فيه عدم العدل، فوصفه بالجور، لأن العقد مع صحته مخالف لمبدأ العدل.

وقال السرخسي من الحنفية: وقيل: كان هذا منه بطريق الوصية بعد موته، ألا ترى أنه اعتبر التسوية بين الأولاد، فتجب التسوية في الوصية بعد الموت، فأما في الهبة في الصحة فلا. ألا ترى أن أبا بكر - رضي الله عنه - خص عائشة بالهبة لها في صحته.

---

(١) الكاساني، بدائع الضائع ٦/ ١٢٧، النووي المجموع ١٦/ ٣٤١، البغوي، شرح السنة ٨/ ٢٩٧، وبه قال الليث والثوري، وروي معنى ذلك عن شريح، وجابر بن زيد، والحسن بن صالح. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ٦/ ٢٩٤

(٢) الكشناوي، أسهل المدارك ٣/ ٩٥

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ٢/ ٢٤٦

(٤) مختصر المزني بهامش الأم٣/ ١٢٢

والدليل أن النعمان قال: فرجع أبي بوصيته، وفي هذا التأويل كلام. والمذهب: أنه ينبغي للوالد أن يسوي بين الأولاد في العطية[1]. فقال رضي الله عنه: يا بنية، إني نحلتك نحلاً من خيبر، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي، وإنك لم تكوني احتزتيه، فرديه على ولدي. فقالت: يا أبتاه، لو كانت لي خيبر بجذاذها ذهباً لرددتها[2].

أقول: وكلام السرخي لا يستقيم، لأن الوصية لوارث لا تصح إلا بإجازة الورثة، إلا إذا كان يقصد الوصية لغير الوارث، وهذه لا يشترط فيها التسوية، وإنما تنفذ حسب نصها. وما استدل به من فعل أبي بكر - رضي الله عنه - هو حجة عليه، لأن نص الرواية: أن أبا بكر - رضي الله عنه - أمر عاشئة - رضي الله عنها - برد ما نحلها، حيث لم يتم القبض، لأنه خاف من تفضيل وإيثار أحد أبنائه.

أدلة هذا الرأي:

استدل هذا الفريق لقولهم بأدلة من السنة والآثار.

أما السنة: فقد استدلوا بتوجيه بعض الروايات والألفاظ الواردة في حديث النعمان بن بشير. ومنها:

١ - قوله ﷺ: «أشهد على هذا غيري». فلو كان حراماً وباطلاً لما قال هذه العبارة، ولو كانت الهبة غير جائزة في هذه الحالة لما قال: «أشهد على هذا غيري»، ولاعترض عليها، ولكنه هنا أمره بتأكيدها دون الرجوع فيها[3].

٢ - قوله ﷺ: «قاربوا بين أولادكم». فالمقاربة لا تعني المساواة، وإنما تفيد وجود التفاوت[4].

---

(١) السرخسي، المبسوط ١٢/ ٥٦

(٢) الزيلعي، نصب الراية ٤/ ١٢٢، المحلّى لابن حزم ٨/ ٩٦

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم ١١/ ٦٦، المجموع ١٦/ ٣٤١

(٤) العظيم آبادي، عون المعبود ٩/ ٤٥٩

٣ ـ قوله ﷺ: «فأرجعه». هذا يفيد أن الهبة كانت نافذة، إذ لو كانت غير ذلك لما احتاج إلى الرجوع عنها.

٤ ـ قوله ﷺ: «لا أشهد على جور»، والجور هو: الميل عن الاستواء والاعتدال. وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء أكان حراماً أم مكروهاً، ويجب تاويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه[١].

وأما الآثار الدالة على الاستحباب:

١ ـ أن أبا بكر - رضي الله عنه - نحل عاشئة جذاذ عشرين وسقا دون سائر ولده[٢].

٢ ـ فضّل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ابنه عاصماً بشيء أعطاه على سائر ولده[٣].

٣ ـ فضّل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم، فقد نحل ابنه من أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أربعة آلاف درهم، وله ولد من غيرها[٤].

٤ ـ كان القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري مع ابن عمر، إذ اشترى أرضاً من رجل من الأنصار، فقال له ابن عمر: هذه الأرض لابني واقد، فإنه مسكين. نحله إياها دون ولده[٥].

مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب:

أولاً: قولهم: بأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، فيحمل على الكراهة، فإن هذا القول لا يسلم لهم، حيث أن الجور حرام، ولأن الحديث

---

(١) النووي شرح صحيح مسلم ١١/ ٦٦، العظيم آبادي، عون المعبود ٩/ ٤٥٩

(٢) رواه الإمام مالك، في الموطأ ص ٥٣٣، كتاب الأقضية، باب «ما لا يجوز من النحل» رقم ٤٠، وصحح إسناده الحافظ بن حجر في فتح الباري ٥/ ٥٣٢

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ٨٨، الزيلعي، نصب الراية ٤/ ١٢٣

(٤) الطحاوي، مرجع سابق ٤/ ٨٨، الزيلعي، نصب الراية ٤/ ١٢٣، ابن حزم، المحلّى ٨/ ٩٨

(٥) عبدالرزاق الصنعاني، المصنف ٩/ ١٠١، ابن حزم، المحلّى ٨/ ٩٨، الكتاني، معجم فقه السلف ٦/ ١٥٣

نفسه أشار إلى طلب الرد، فأمره ﷺ برده، والأمر يقتضي الوجوب، ولا توجد قرينة تصرفه عنه[١].

وقولهم: إن في قوله ﷺ: «أشهد على هذا غيري». وفي هذا إشارة إلى أنه أجاز لغيره أن يشهد عليه. فعند إطلاق صيغة أفعل، فإنها تحتمل الوجوب أو الندب، فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة[٢].

ثم إن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب، ولا خلاف في كراهة هذا - أي التفضيل - وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده مع أمره برده وتسميته جوراً، بقوله: «أشهد عليه غيري»، وقوله: «لا أشهد على جور». فحمل الحديث على هذا حمل على التناقض والتضاد. ولو أمره النبي ﷺ بإشهاد غيره لا متثل بشير أمره ولم يرد، وإنما هذا تهديد له على فعله، فيفيد ما أفاد النهي عن إتمامه[٣].

وهو تهديد قطعا، لا إباحة، وأخبر أنه لا يصلح، وأمره برده[٤]. وهذه الصيغة في لغة العرب تدل على الردع والمنع.

وأمره ﷺ بتأكيدها بإشهاد غيره عليها، وفي هذا التأويل تكلف. والواقع أن الأمر بإشهاد غيره تهديد، مثل: إذا لم تستح فاصنع ما شئت. والدليل على ذلك أمور:

١ - من المعلوم بالضرورة: أنه لا أحد من المسلمين يشهد على أمر يعلم أن النبي ﷺ امتنع من الشهادة عليه.

٢ - أن النبي ﷺ بين لبشير أن الهبة يجب أن تكون بين الأولاد بالتساوي.

٣ - أن النبي ﷺ نهاه عن تنفيذ الهبة، والنهي يقتضي الفساد[٥].

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٤/ ١٣٣

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم ١١/ ٦٧، العظيم آبادي عون المعبود ٩/ ٤٥٩

(٣) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ٦/ ٢٩٥

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين ١/ ٣٢٩

(٥) ابن عبدالبر، التمهيد ٧/ ٢٢٧

ثانياً: أما ما ذكر عن الصحابة - رضي الله عنهم - فلا يعقل أن يخالف الصحابة رضوان الله عليهم قول الرسول ﷺ. في فعلهم.

ويحتمل أن أبا بكر - رضي الله عنه - خصها بعطية لحاجتها وعجزها عن الكسب، ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها ويريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك، لذلك قال لابنته: ردّيه.

ويتعين حمل الحديث على أحد هذه الوجوه، لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة. والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات. وبمثل ذلك يرد على قصة عاصم بن عمر - رضي الله عنهما - وعن غيرها[1]. ولا يدل الحديث على الندب لوجهين:

١ - أن أبا بكر رضي الله عنه لم يبلغه الحديث، كما لم تبلغه أحاديث أخرى رواها صغار الصحابة.

٢ - تقرر في علم الأصول أن الأمر حقيقة في الوجوب، ولا يصرف عنه للندب إلا بقرينة، والقرينة إنما تكون من الشارع. لأن المتكلم هو الذي ينصب القرينة على مراده من كلامه لغيره. ففعل أبي بكر لا يكون قرينة على الندب. على أن عروة بن الزبير أجاب عن فعل أبي بكر، بأن إخوة عائشة كانوا راضين بتلك الهبة. بل يمكن أن نأخذ من استرجاع أبي بكر هبته عند موته، أنه كان يرى وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة. لأنه لم يسترجعها - مع رضا أولاده بها - إلا لأجل الحمل الذي تركه في بطن امرأته، ورضاه غير معلوم[2].

الرأي الثاني:

تجب التسوية بين الأولاد، وتبطل مع عدم المساواة. وبه قال الإمام أحمد، وإسحق، وطاوس، وابن تيمية. وروي عن الإمام أحمد: أنه يجيز التفاضل إن كان

---

(١) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ٦/ ٢٩٥

(٢) ابن عبدالبر، التمهيد ٧/ ٢٢٦

له سبب: لزمانة، أو عمى، أو لقضاء دين، أو كثرة عائلة، أو الاشتغال بالعلم[1].

ووجه الاستثناء - كما يبدو - هو مراعاة جانب الضعف والحاجة والشفقة، لعدم القدرة على الكسب.

قال ابن قدامة: المشروع أن يسوي بين أولاده في العطية، فإن خص بعضهم بعطيته أو فاضل بينهم أثم، إذا لم يختص بمعنى يبيح التفضيل، ووجب عليه التسوية، إما برد ما فضل به البعض، أو إعطاء الآخر حتى يتم نصيبه. قال طاوس: لا يجوز ولا رغيف محترق، وبه قال ابن المبارك، وروي معناه عن مجاهد وعروة، وكان الحسن يكرهه ويخيره في القضاء[2].

وقال طاوس في الولد: لا يفضل أحد على أحد شعرةً. النحل باطل، وهو من عمل الشيطان، اعدل بينهم، كباراً وابنهم به. قال ابن جريح: قلت: هلك بعض نحلهم، ثم مات أبوهم؟ قال: للذي نحله مثله من مال أبيه[3].

وعن مجاهد: من نحل ولداً له نحلاً دون بنيه فمات فهو ميراث[4].

وقال ابن تيمية - عندما سئل عن رجل له أولاد -: ذكور وإناث، فنحل البنات دون الذكور قبل وفاته، فهل يبقى في ذمته شيء أم لا؟ فأجاب: لا يحل له أن ينحل بعض أولاده دون بعض، بل عليه أن يعدل بينهم، كما أمر النبي ﷺ[5].

قال ابن قدامة: فإن خص بعضهم لمعنى يقتضيه تخصيصه: من حاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو لاشتغاله بالعلم، أو صرف عطية عن بعض

---

(١) البهوتي، كشاف القناع ٤/٣٠٩ المرداوي، الإنصاف ٧/١٣٨، ابن حزم المحلّى، ٨/٩٥ الصنعاني سبل السلام ٣/٨٩

(٢) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ٦/٢٩٤، ٢٩٨

(٣) الكتاني، معجم فقه السلف ٦/١٥٢

(٤) نفس المصدر ٦/١٥٢

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوي ٣١/٢٩٦

ولده لفسقه، أو بدعته، ولكونه يعصي الله بما يأخذه، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك. فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس، إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة. والعطية في معناه[1].

ويحتمل ظاهر لفظه المنع من التفضيل على كل حال، لكون النبي ﷺ لم يستفصل بشيرا في عطيته. قال شيخنا: والأول أولى إن شاء الله. لحديث أبي بكر، ولأن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية، فجاز أن يختص بها، كما لو اختص بالقرابة.

وقال القاضي أبو الوليد من المالكية: إذا أعطى البعض على سبيل الإيثار فهو مكروه، وإنما يعرى عن الكراهة إذا أعطى البعض لوجه يختص به، أو غرامة لزمته، أو خير يظهر منه[2].

ووجه صرف العطية عن الفاسق والمتبدع - تأديباً وردعاً له - حتى لا يستعين بها على فسقه وبدعته، وأما الصالح فعطيته مكافأة وعون له على الصلاح، لأن الأب يسأل عن أولاده حال حياته، أما بعد مماته يصير ماله ميراثاً يوزع بين أولاده، كما أراد الله، ولا خيار له في ذلك.

فخلاصة هذا الرأي: أنه لا يجوز تفضيل أحد الأولاد على غيره، أو تفضيل بعضهم على البعض الآخر، وتجب التسوية بينهم، إلا إذا وجدت الحاجة والمسوغ الشرعي، كما أشار الإمام أحمد بن حنبل، وحددها بأسباب معينة، ذكرها ابن قدامة في المغني كما أشرت آنفاً.

أدلة أصحاب هذا الرأي:

استدل أصحاب هذا الرأي أيضاً بأدلة من السنة والآثار والمعقول.

أما دليلهم من السنة: حديث النعمان بن بشير. فقد قالوا: إن هذا الحديث

---

(١) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ٦/ ٢٩٥، ٣٠٠ - ٣٠١، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع ٥/ ٣٧٣

(٢) الكاندهلوي، أوجز المسالك ١٢/ ٢٥٩ والأثرة تعني التفضيل، آثره عليه: فضله. ابن منظور، لسان العرب، حرف الراء فصل الألف.

دليل على وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة والعطية، وأنها باطلة مع عدم المساواة. وهو ما تفيده ألفاظ الحديث، من أمره ﷺ بإرجاعها، ومن قوله: (اتقوا الله)، وقوله: (اعدلوا بين أولادكم). وقوله: (لا أشهد على جور).

قال ابن القيم: وهو حديث صحيح، متفق عليه، وهو دليل على التحريم، لأنه سمّاه جوراً، وأمره برده، وامتنع من الشهادة عليه، فالجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب، وامتناعه عن الشهادة دلالة على عدم موافقته على هذا التصرف)[1].

وقال في مكان آخر: (إن النبي ﷺ أمر النعمان بن بشير أن يعدل بين الأولاد، فقال: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)، وفي رواية: (إني لا أشهد على جور). وقال: (أشهد على هذا غيري). وهذا أمر تهديد - قطعا - لا إباحة، لأنه سماه جوراً - وهو خلاف العدل - لأنه لا يصلح، وأمره برده فمن الذي يطيب قلبه من المسلمين أن يشهد على ما حكم عليه النبي ﷺ بأنه جور!؟ وأنه لا يصلح، وأنه خلاف التقوى والعدل)[2].

وأما دليلهم من الآثار، فقد استدلوا بمجموعة من الآثار[3] عن السلف. منها:

١ - قسم سعد بن عبادة ماله بين بنيه في حياته، فولد له بعد ما مات، فلقي عمر أبا بكر - رضي الله عنهما - فقال له: ما نمت الليلة من أجل ابن سعد، هذا المولود لم يترك له شيء. فقال أبو بكر: وأنا والله، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه، فأتيناه فكلمناه، فقال قيس: أما شيء قد أمضاه سعد فلا أرده أبداً، ولكن أشهدكما أن نصيبي له.

٢ - قول أبي بكر الصديق لعائشة - رضي الله عنها - يا بنية، إني نحلتك نحلاً من خيبر، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي، وإنك لم تكوني

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين ٤/ ١٣٣

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين ١، ٣٢٩

(٣) جميع الآثار من (١-٨) مصدرها: ابن حزم، المحلّى ٨/ ٩٨، الشوكاني، نيل الأوطار ٥/ ٣٩٢، الكتاني، معجم فقه السلف ٦/ ١٥١ وردت جميعها عدا رقم ٣، ٤ في مصنف عبدالراق، كتاب الوصايا، باب التفضيل في النحل ٩/ ١٠٠ - ١٠٢

احتزتيه، فرديه على ولدي. فقالت: يا أبتاه، لو كانت لي خيبر بجذاذها ذهباً لرددتها.

يحتمل أن أبا بكر خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين، وغير ذلك من فضائلها. ويحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك[1].

٣ - عن معاية بن حيدة، أن أباه كان له بنون لعلات - أمهات شتى - أصاغر ولده، وكان له مال كثير، فجعله لبني علة واحدة، فخرج ابنه معاوية حتى قدم على عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فأخبره بذلك، فخير عثمان الشيخ بين أن يرد إليه ماله، وبين أن يوزعه بينهم، فارتد ماله، فلما مات تركه الأكابر لأخوتهم.

٤ - عن مجاهد: من نحل ولدا له نحلا دون بنيه فمات فهو ميراث.

٥ - عن عروة بن الزبير: أنه قال: يرد من حيف الناحل الحي ما يرد من حيف الميت في وصيته.

٦ - قال طاوس في الولد: لا يفضل أحد على أحد شعرة، النحل باطل، وهو من عمل الشيطان. قال ابن جريج: قلت له: هلك بعض نحلهم ثم مات أبوهم؟ قال للذي نحله مثله من مال أبيه.

٧ - سأل زهير بن نافع، عطاء بن أبي رباح: أردت أن أفضل بعض ولدي في نحل أنحله؟ فقال: لا. وأبى إباءاً شديداً، وقال: سوّ بنيهم.

٨ - عن ابن جريج: قلت لعطاء: ينحل ولده. أيسوي بينهم وبين أب وزوجة قال: لم يذكر إلا الولد، لم أسمع عن النبي ﷺ غير ذلك.

هذه الآثار الواردة: فيها دلالة على منع التفضيل، وذلك لأن أبا بكر رد ما نحله عائشة قبل موته، وطلب عثمان إعادة توزيع مال أبي معاوية بن حيدة، لما رأى فيه تفضيل بعض ولده على غيره، واعتبره مالاً موروثاً يضم إلى التركة.

---

(١) ابن قدامه، المغني والشرح الكبير ٦/ ٢٩٩ - ٣٠٠

وطالبت الآثار الأب إعطاء من لم ينحله مثلما أعطى غيره تحقيقا للعدل، وأمرت بالتسوية بين الأولاد.

وأما المعقول فاستدلوا بما يأتي:

١ - إن التسوية مقدمة الواجب، لأن قطع الرحم والعقوق محرمان، فما يؤدي إليهما يكون محرماً، والتفضيل مما يؤدي إليهما[١]. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ - تفضيل بعضهم على بعض يورث العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه، كتزويج المرأة على عمتها وخالتها[٢].

مناقشة أدلة القائلين بالوجوب:

ناقش القائلون باستحباب التسوية أدلة القائلين بالوجوب على النحو الآتي:

أجابوا عن حديث النعمان بن بشير بأجوبة عشرة، أوردها الحافظ ابن حجر في الفتح، والشوكاني في نيل الأوطار، وأوردها - هنا - تحقيقاً للفائدة.

١ - أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، ولذلك منعه. فليس فيه حجة على منع التفضيل. ويرد عليه أن بعض طرق حديث النعمان صرّح بالبعضية. قال القرطبي. ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده، كما ذهب إليه سحنون، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاماً، وأنه وهبه له لما سألته الأم الهبة من بعض ماله، وهذا يعلم منه القطع أنه كان له مال غيره[٣]. كما أن رواية الإمام مسلم تنص: «تصدّق علي أبي ببعض المال».

٢ - أن العطية المذكورة لم تتنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ فأشار عليه بأن لا يفعل، فترك[٤].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ٥/ ٢١٤

(٢) ابن قدامة، المغني ٦/ ٢٩٩

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٥/ ٢١٤، العيني، عمدة القاري ١١/ ٤٩، الزرقاني، شرح الموطأ ٤/ ٥٤، الشوكاني، نيل الأوطار ٦/ ٩

(٤) ابن حجر، فتح الباري ٥/ ٢١٤ العيني، عمدة القاري ١١/ ٤٩، الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ٨٦

ويجاب عنه بأن أمره ﷺ له بالارتجاع يشعر بالتنجيز، وكذلك قول عمرة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ. وقول النعمان: «تصدّق علي أبي»[1].

٣ ـ أن النعمان كان كبيراً، ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع. قال الحافظ - رداً على هذا-: وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث. خصوصا قوله: «أرجعه»، فإنه يدل على تقدم وقوع القبض. والذي تضافرت عليه الروايات: أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره، فأمر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض[2].

٤ ـ قوله: «أرجعه». دليل الصحة. ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع. وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهب ولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك. لكن استحباب التسوية رجح على ذلك، فلذلك أمره به.

قال الحافظ: والاحتجاج بذلك فيه نظر، والذي يظهر أن معنى قوله: «أرجعه» أي لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة[3]. ولفظ أرجعه يدل على أن تقدم القبض غير دال على القبض حقيقة. لأنه يحتمل أنه قال لبشير: ارجع عما قلت بنحل ابنك نعمان دون إخوته[4].

فالرجوع لا يكون إلا عمّا هو صحيح فقط، بل قد يكون عما هو خطأ، وهو من باب أولى، وخاصة إذا كان فيه ضياع حق، أو ظلم للبعض دون الآخر، والمسألة هنا من هذا القبيل.

٥ ـ قولهم: إن قوله ﷺ: «أشهد على هذا غيري». إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام. وكأنه قال: لا أشهد، لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم.

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار ٦/ ٩

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٥/ ٢١٤، العيني، عمدة القاري ١١/ ٤٩، الزرقاني، شرح الموطأ ٤/ ٥٤، الشوكاني، نيل الأوطار ٦/ ٩

(٣) ابن حجر، مصدر سابق.

(٤) العيني، عمدة القاري ١١/ ٤٩

ويرد على هذا، بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة، ولا من أدائها إذا تعينت عليه.

وقوله: «أشهد» لا يدل على أنه صيغة إذن، بل هو للتوبيخ، لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث، وبذلك صرّح الجمهور في هذا الموضع[1].

وقال ابن حبان: «أشهد»، صيغة أمر، والمراد به نفي الجواز، ويؤيد هذا تسميته جوراً[2]. ومن سيشهد على أمر رفضه الرسول ﷺ، بغض النظر عن كونه حاكماً. ثم من يشهد علي أمر سمّاه الرسول ﷺ جوراً.

٦ ـ قوله: ألاسويت بينهم؟ دليل على أن المراد بالأمر الاستحباب، وبالنهي التنزيه. ويجاب عن هذا الاستدلال، بأن هذا مقبول، لولا ورود ألفاظ زائدة على هذه اللفظة، ولا سيّما تلك الرواية بعينها، وردت بصيغة الأمر، حيث قال: سوّ بينهم»[3].

٧ ـ الوارد في حديث النعمان: «قاربوا بين أولادكم». لا سوّوا. يرد عليه، بأنكم لا توجبون المقاربة، كما لا توجبون التسوية[4].

ثم إن هذا اللفظ يعارضه لفظ آخر، في حديث آخر، وهو قوله ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم»[5].

ورواية أخرى: «أتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، ورواية ثالثة: «سوّوا بين أولادكم في العطية».

٨ ـ التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب. لكن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل يدلان على الوجوب، فلا تصلح تلك القرينة لصرفهما، وإن

---

(١) نفس المصدر. الزرقاني، شرح الموطأ ٤/ ٥٥

(٢) ابن حجر، مصدر سابق ٥/ ٢١٥، ابن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١١/ ٥٠٨

(٣) ابن حجر، المصدر السابق ٥/ ٢١٥، الزرقاني، شرح الموطأ ٤/ ٥٥

(٤) نفس المصدر

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار ٦/ ٨

صلحت لصرف الأمر. والمفهوم من قوله: «لا أشهد إلا على حق»[1].
وفي آخر الرواية يسأله: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى.
قال: (فلا إذا[2]). لاحتمال أن يكون أراد بقوله: (إلا على حق) الحق الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحق[3].

ولأبي داود من هذا الوجه عن مجالد: إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك[4].

واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد، وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد[5].

٩ ـ ما فعله الخليفتان أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - قرينة على أن الأمر للندب. وقد أجاب عروة عن قصة عائشة - رضي الله عنها - بأن إخوتها كانوا راضين بذلك، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر[6]. على أنه لا حجة في فعلهما، لاسيما إذا عارض المرفوع من حديث رسول الله ﷺ[7].

١٠ ـ انعقد الإجماع على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله، جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم.
قال الحافظ: لا يخفي ضعفه، لأنه قياس مع وجود النص[8].

فقد وجبت التسوية بين الأولاد بالخبر، وليس غيرهم في معناهم، لأنهم

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ٥/ ٢١٥، الزرقاني، شرح الموطأ ٤/ ٥٥
(٢) نفس المصدر ٥/ ٢١٤، الزرقاني، شرح الموطأ ٤/ ٥٥
(٣) ابن عبدالبر، التمهيد ٧/ ٢٣٢
(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل برقم ٣٥٤٢
(٥) ابن حجر، فتح الباري ٥/ ٢١٤، الكاندهلوي، أوجز المسالك ١٢/ ٢٥٦
(٦) نفس المصدر ٥/ ٢١٥، العيني، عمدة القاري ١١/ ٤٩، الزرقاني، شرح الموطأ ٤/ ٥٥
(٧) الشوكاني، نيل الأوطار ٦/ ١٠
(٨) ابن حجر، فتح الباري ٥/ ٢١٥ العيني، عمدة القاري ١١/ ٤٩، الزرقاني، شرح الموطأ ٤/ ٥٥

استووا في وجوب بر والدهم، فاستووا في عطيته، ولأن للوالد الرجوع فيما أعطى ولده، فيمكنه أن يسوي بينهم باسترجاع ما أعطاه لبعضهم، ولا يمكن ذلك في غيرهم[1].

الترجيح:

وبنظرة فاحصة لهذه الروايات المتعددة بألفاظها المختلفة وطرقها، فمرة جاءت بلفظ عطية، وأخرى نحلة، وثالثة صدقة، ورابعة هبة، ثم وصف الرسول ﷺ ما صدر عن بشير بأنه جور، أو ظلم، ثم رفض أن يشهد عليه، وطالبه بالعدل بين أبنائه، وأمره برد عطيته لابنه النعمان، وعدَّ الرسول ﷺ هذا الفعل مجانباً للحق، فقال: (لا أشهد إلا على حق). مما يدل على أن فعل بشير غير الحق، وضد العدل.

ومن خلال عرض أدلة كل فريق، ومناقشتها، تبين رجحان القول بوجوب التسوية بين الأولاد في العطية، وهذا ما أشار إليه الشوكاني بقوله: فالحق أن التسوية واجبة، وأن التفضيل محرّم[2].

ومع أن الأدلة التي استند إليها الفريقان من السنة كانت هي نفس الأدلة، إلا أن توجيه القائلين بالاستحباب لهذه الأدلة كان ضعيفاً أمام توجيه القائلين بالوجوب، وذلك لدلالة بعض الألفاظ - مع تعدد الروايات - على الوجوب. وخاصة أن القائلين بالوجوب أجابوا عن جميع الاعتراضات التي أوردها القائلون بالاستحباب، وفندوا أدلتهم.

وكذلك فإن الآباء مأمورون بالتسوية بين أولادهم، حتى في القُبَل، وبنظراتهم لكل واحد منهم، بنفس الرعاية والاهتمام، لقوله ﷺ: «إن الله تعالى يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى في القبل»[3]. ولا يجوز لهم أن يفضلوا أحدهم على غيره، وإن وقع هذا فهو مخالف للفطرة، ويؤدي إلى

---

(١) ابن قدامة، المغني ٦/ ٣٠٤

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار ٦/ ١٠

(٣) علاء الدين الهندي، كنز العمال، جـ ١٦/ ٤٤٥، حديث رقم ٤٥٣٥٠، وعزاه إلى ابن النجار.

التباغض والتشاحن، ويثير العداوة والغيرة في نفوس الأبناء، مما يؤدي أحياناً إلى التفكير عند بعضهم بالتخلص من أخيهم الذي فاز بتفضيل الأب والأم عليهم. وهذا ما وقع فعلاً من إخوة يوسف - عليه السلام - وقد أشرت إلى ذلك في مقدمة البحث.

وفي توجيه حديث النعمان وبيان دلالته على وجوب التسوية في العطية يقول ابن القيم في إعلام الموقعين، ممثلاً لموافقة السنة لما جاء في القرآن، وبيانها لما ورد مجملاً:

(فهلا قلتم: إن السنة بيان لمراد الله من القرآن. تفصيلا لما أجمله، وتبيينا لما سكت عنه، وتفسيراً لما أبهمه، فإن الله سبحانه أمر بالعدل والإحسان والبر والتقوى، ونهى عن الظلم والفواحش والعدوان والإثم،وأباح لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، فكل ما جاءت به السنة فإنها تفصيل لهذا المأمور به والمنهي عنه، والذي أحل لنا والذي حرّم علينا، وهذا يتبين بهذا المثال: وهو أن النبي ﷺ أمر في حديث النعمان أن يعدل بين الأولاد في العطية فقال: اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، وبالحديث «إني لا أشهد على جور» فسماه جوراً. وقال: إن هذا لا يصلح» وقال: «أشهد على هذا غيري». تهديدا له. وإلا فمن الذي يطيب قلبه من المسلمين أن يشهد على ما حكم النبي ﷺ بأنه جور، وأنه لا يصلح، وأنه على خلاف تقوى الله، وأنه خلاف العدل)[1].

وهذا الحديث من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه، وقامت به السماوات والأرض، وأسست عليه الشريعة، فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض. وهو محكم الدلالة غاية الأحكام، فرد بالمتشابه من قوله: كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين. فكونه أحق به، يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء، وبقياس متشابه على إعطاء الأجانب،

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/ ٣٢٩

ومن المعلوم بالضرورة أن هذا التشابه من العموم، والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية البيان[1].

ومع ترجيح القول بوجوب التسوية بين الأبناء في العطية إلا أن هذا ليس على إطلاقه. فقد ذكر الحنابلة حالات يجوز فيها تخصيص بعض الأبناء، أوردها ابن قدامة[2] وهي: الحاجة، الزمانة، العمى، كثرة العائلة، الانشغال بالعلم.

كما أجاز الحنابلة صرف العطية عن بعض ولده في حالات، وهي: فسقه، وبدعته، واستعانته بها على معصية الله، أو إنفاقه فيها.

وروي عن الإمام أحمد جواز ذلك، قياساً على جواز تخصيص بعضهم بالوقف وقال: لا بأس إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية في معناه[3].

وقد يرد سؤال: هل الأم كالأب في هذه المسألة؟

فقد نص الحنابلة، أن الأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب، لقوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، ولأنها أحد الوالدين، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة، يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها، فثبت لها مثل حكمه في ذلك[4].

ويبقى مسألة تتعلق بموضوع البحث، وهي: لو كان أحد الأبناء موسرا ينفق من ماله الخاص على والديه وأسرتهما، ويقدم لهم ما يلزمهم من نفقات، فضلاً عن كونه صاحب اليد في ثراء أبيه. فهل يجوز للأب إن كان يملك عقارات وأراض تفضيل هذا الابن على بقية أبنائه في العطية؟

---

(١) نفس المصدر ٢/ ٣٢٩

(٢) ابن قدامة، المغني ٦/ ٣٠٠، الشوكاني، نيل الأوطار ٦/ ١٠

(٣) ابن قدامة، المغني ٦/ ٣٠٠، الشوكاني، نيل الأوطار ٦/ ١٠

(٤) نفس المصدر ٦/ ٣٠٥، ٣٠٧، ابن قدامة، الكافي ٢/ ٤٦٦، البهوتي، كشاف القناع ٤/ ٣٠٩، الزرقاني، شرح الموطأ ٤/ ٥٥، لكن قال مالك: إنما ترجع الأم إذا كان الأب حياً. وكذا يطلب من الأم التسوية في العطية بين الأولاد على اعتبار أنها أحد الوالدين.

أقول: يجب أن يكون الابن بارا بأبويه، فهما الأصل في وجوده، وهو شقيق إخوته، فلا غرو أن يساعدهم ويعينهم على نوائب الدهر. أما أن يأخذ الأب مال ابنه الموسر ويعطي ما يزيد على النفقة والحاجة لبقية أبنائه، فهذا يؤدي إلى أخذ مال أحدهم وإعطائه للآخرين، دون مسوغ شرعي. ثم قد نجد الأب يفضل من لم يعط على المعطي، وهذا مرفوض شرعاً وعقلاً. أما إذا فضل الابن المعطي على غيره من أبنائه فلا بأس في ذلك، ولا يكون هذا تفضيلا، بل هو إحقاق للحق والعدل. والله أعلم.

المطلب الرابع
كيفية التسوية

بعد ما قدمناه من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم وترجيح القول بوجوب التسوية بين الأبناء في العطية، ينشأ سؤال آخر، وهو: كيف تتحقق التسوية بينهم؟

فالقائلون بالاستحباب والقائلون بالوجوب كلاهما بحث كيف تكون التسوية بين الأولاد في العطية؟

وانقسم الفقهاء في هذه المسألة أيضاً إلى فريقين:

الفريق الأول: تتحقق التسوية بتقسيم ا لمال بينهم على حسب قسمة الله - تعالى - في الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين. وبه قال الإمام أحمد، وعطاء، وشريح، وإسحاق، ومحمد ابن الحسن.

قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى.

وقال شريح لرجل قسم ماله بين ولده: ارددهم إلى سهام الله وفرائضه[1]. وقال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى[2].

---

(١) ابن قدامة المغني، ٦/ ٣٠٢، البهوتي، كشاف القناع ٤/ ٣١٠، المرداوي، الإنصاف ٧/ ٣٦، البهوتي، الروض المربع ٢/ ٢٧١، ابن مفلح، المبدع ٥/ ٣٧١، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٤/ ٥١٦

(٢) نفس المصدر

وحجتهم في ذلك: أن العطية في الحياة - إحدى حالتي العطية - كحالة الموت، يعني الميراث، يحققه أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه، قياساً على أداء الزكاة قبل وجوبها، على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجلة. ولأن الذكر أحوج من الأنثى، من قبل أنهما إذا تزوجا جميعاً فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك. فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته. وقد قسم الله الميراث، ففضل الذكر، مقروناً بهذا المعنى، فيعلل به، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة[١].

قال أبو الخطاب: المشروع في عطية الأولاد وسائر الأقارب، أن يعطيهم قدر ميراثهم، فإن خالف وفعل، فعليه أن يرجع، ويعمهم بالنحلة، لأنهم في معنى الأولاد، فثبت فيهم مثل حكمهم[٢].

الفريق الثاني: يعطي الذكر مثل ما يعطي الأنثى:

وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومالك، والشافعي، وابن عباس، وابن المبارك[٣].

وحجتهم في ذلك: أن رسول الله ﷺ قال لبشر: «سوّ بينهم»، وعلل ذلك بقوله: «أيسرك أن يستووا في برك»؟ فقال: نعم. قال: «فسوّ بينهم»[٤]. والبنت كالابن في استحقاق برها، فكذلك في عطيتها.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ساووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثراً أحدا لآثرت النساء على الرجال»[٥].

---

(١) ابن قدامة، مصدر سابق ٦/ ٣٠٢ - ٣٠٣

(٢) نفس المصدر ٦/ ٣٠٤

(٣) الكاساني، البدائع ٦/ ١٢٧، الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ٤٠١، الشوكاني، نيل الأوطار ٦/ ١٠، النووي، شرح صحيح مسلم ١١/ ٦٥، ابن عبدالبر، التمهيد ٧/ ٢٣٤، الكاندهلوي، أوجز المسالك ١٢/ ٢٥٧

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٢١٤، مسلم ٣/ ١٢٤٤

(٥) سعيد بن منصور، السنن حديث رقم ٢٩٣، ١/ ٩٧

ولأنها عطية في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالنفقة، والكسوة. واستدلوا أيضاً بما رواه مجاهد عن الشعبي عن أحمد: إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم، فلا تشهدني على جور، أيسرك أن يكونوا في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذا[1].

وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم: (اعدلوا بين أولادكم في النحل، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر[2]).

وبالنظر إلى أدلة كل فريق، أميل إلى ترجيح الرأي الأول وهو: القسمة على حسب قسمة الله تعالى، وذلك لأن الشارع في تقريره الأحكام الشرعية ينظر إلى الحال وإلى المآل في نفس الوقت. فإذا لم يعط الآباء لأبنائهم سيؤول هذا المال إلى تركة تقسم قسمة الميراث، للذكرمثل حظ الأنثيين. أما وقد تعجل في الأمر، فإنه يعطيه كحالته في التأجيل لما بعد موت.

لأن العطية في الحياة إحدى حالتي العطية، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين، كالميراث. يحققه أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون بحسبه. لكن لو أراد أن يقسم جميع ماله بين أولاده في حال حياته فكأنه تعجل تقسيم إرثه، وهنا يلزم أن يقسم هذا المال قسمة الإرث التي نص عليها القرآن الكريم، (للذكر مثل حظ الأنثيين)[3].

ثم إن الذكر له القوامة وعليه تبعة مسؤوليات أكثر من الأنثى، وهو الذي يبذل وينفق، كما أن الأنثى بعد زواجها لا تتساوى في البر مع الذكر، لأنهاتتفرغ لبرِّ زوجها وطاعته، وتكون في دائرة مسؤولياته، حتى إنه أحياناً قد يمنعها برَّ أبيها. لأن طاعة الزوج وبرّه مقدم على بر الأبوين وطاعتهم. فكان الذكر أولى لزيادة حاجته ومسئولياته، ومطالبته - شرعاً - ببر والديه والعناية بهما حتى بعد زواجه.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٢١٤

(٢) نفس المصدر، ٥/ ٢١٣، ٢١٤

(٣) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ٦/ ٢٩٣، ٣٠٢

كيف تتحقق التسوية من الأب بعد التفضيل؟

بعد أن بيّنا كيف تكون التسوية؟ بقي أن نبحث كيف يصحح الأب خطأه ليسوّي بين أبنائه.

أمامه طريقان لتحقيق ذلك: إمّا أن يسترد ما أعطى. أو يعطي الباقي مثل ما أعطى الآخرين. فإن كان ما بقي من ماله لا يكفي لإعطاء الجميع، لزمه الرجوع عمّا أعطي لبعضهم، فإن خص بعضهم أو فضله فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخرين حتى يستووا[1].

وهنا ينشأ سؤال: هل يجوز الرجوع في الهبة أو العطية؟

اتفق الفقهاء[2] على جواز رجوع الأب فيما يعطي لولده، للحديث الصريح الذي يدل على ذلك. فقد روى عبدالله بن عمر قوله ﷺ: «ليس لأحد أن يعطي عطية ويرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»[3].

وقد صدرت فتوى عن لجنة الأزهر الشريف تجيب عن سؤال حول إمكان التمييز بين الورثة فجاء فيها ما يلي:

١ - يجب على الوالدين التسوية بين الأولاد في العطية والهدايا والإنفاق، ما استطاعا إلى ذلك سبيلا، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا لمبرر، عملاً بالأحاديث الآمرة بالتسوية.

٢ - إذا أنفق أحد الوالدين على أحد الأولاد نفقة ذات قيمة بأن زوجه مثلاً ودفع له مهر الزوجة، أو أنفق على تعليمه بما أوصله إلى وظيفة ذات

---

(١) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع ٥/ ٣٧١

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٧/ ٤٩٩ - ٥٠٠، الإمام مالك، المدونة ٦/ ١٣٦، ابن رشد، بداية المجتهد ٢/ ٢٤٩، القاضي عبدالوهاب المعونة ٣/ ١٦١٥، ابن جزي، القوانين الفقهية ص ٢٤٢، النووي، المجموع ١٦/ ٣٥٣، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج ٢/ ٤٠١، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣٠١ - ٣٠٦

(٣) الترمذي، سنن الجامع الصحيح ٢/ ٤١١ حديث رقم ١٣٧٩، ابن حجر، تلخيص الحبير ٣/ ٧٢ حديث رقم ١٣٢٥ بلفظ: «لا يحل لرجل... إلخ».

غناء، أو جهز إحدى بناته، كان عليه أن يعوض سائر ولده الآخرين بمقدار ما أنفق على ولده الأول.

٣ - يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض لمبرر شرعي، مثل: العاهات المانعة من التكسب: كالزمانة، والعمى المانع، والشلل، وكذلك العجز عن التكسب، والاشتغال بالعلم الديني[١].

---

(١) مجلة الأزهر، العدد ٣ السنة ١٤

الخاتمة

أبين فيها أهم ما توصلت إليه خلال بحثي هذا من نتائج، وهي:

١ ـ تجب التسوية على القول الراجح - عندي - بين الأولاد في العطية، حتى لا يولد بينهم الحسد والعداوة والبغضاء، ويؤدي بهم إلى العقوق بالآباء.

٢ ـ تتحقق التسوية بينهم بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، قياساً على قسمة الله - تعالى - في الإرث، لأنه يستحيل أن يعدل البشر كالعدل الإلهي.

٣ ـ يجوز تفضيل بعض الأولاد أو أحدهم لأسباب بينها الفقهاء: مثل الحاجة، والزمانة، والعمى والانشغال بالعلم.

٤ ـ لتحقيق التسوية بينهم إذا كان الأب قد أعطى بعض أولاده - دون غيرهم - أن يعطي الآخرين مثلهم، أو يرد ما أعطاه للبعض.

٥ ـ يجب على الأب أن يرجع عن عطيته لابنه عند إفراده أحد الأولاد بالعطية باتفاق الفقهاء، لدلالة النص على ذلك. ويجوز له أن يرجع في العطية إذا كانت لكل الأولاد.

٦ ـ حكم الأم في عطية الأبناء كحكم الأب، لعموم النص، ولأنها أحد الوالدين.

قائمة المراجع

أولاً: كتب التفسير:

١ ـ تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الإمام محمد الرازي، فخر الدين بن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

٢ ـ جامع البيان عن تأويل أي القرآن. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٣ ـ محاسن التأويل - تفسير القاسمي - محمد جمال الدين القاسمي (دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

٤ ـ النكت والعيون - تفسير الماوردي - أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري (مطابع مقهوي، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

ثانياً: كتب الحديث النبوي الشريف:

١ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني. (دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

٢ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام - محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

٣ ـ سنن الترمذي - موسوعة الكتب الستة وشروحها الطبعة الثالثة - دار إحياء التراث العربي ١٤٠٤ - ١٩٨٤م - بيروت، لبنان.

٤ ـ سنن سعيد بن منصور ٢٢٧هـ، تحقيق حبيب الأعظمي دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥، ١٤٠٥هـ.

٥ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - محمد بن عبد الباقي بن يسوف المصري الأزهري المالكي. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٦ ـ شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٧ ـ شرح معاني الآثار أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي. مؤسسة الرسالة - بيرون ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٩ ـ صحيح مسلم مع شرح النووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالث ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٠ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري - بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١١ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود - أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي مع شرح ابن قيم الجوزية، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٩م.

١٢ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - الطبعى السلفية

١٣ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

١٤ ـ المغني عن حمل الأسفار بذيل أحياء علوم الدين، زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، دار المعرفة، بيروت.

١٥ ـ موسوعة أطراف الحديث، أبو جابر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، عالم التراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٦ ـ الموطأ، الإمام مالك بن أنس. (دار النفائس، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

١٧ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.

١٨ ـ نصب الراية - جمال الدين أبو محمد بن يوسف الزيلعي الحنفي ٧٦٢هـ المكتبة الإسلامية الطبعة الثانية ١٣٩٣ - ١٩٧٣.

١٩ ـ نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأخيرة.

ثالثاً: كتب اللغة:

١ ـ تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي - حكومة الكويت، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

٢ ـ لسان العرب - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (دار صادر، بيروتن بدون طبعة ولا تاريخ).

رابعاً: الفقه على المذاهب الأربعة:

الفقة الحنفي:

١ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني ٥٨٧هـ دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢ ـ التعريفات - علي بن محمد الشريف الجرجاني ٣٧٧هـ - مكتبة لبنان ١٩٦٩م.

٣ ـ شرح فتح القدير، مال الدين محمد بن عبدالواحد، (دار إحياء التراث، بيروت، بدون طبعة وتاريخ).

٤ ـ التفاوى الهندية - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند.

٥ ـ المبسوط - شمس الدين السرخسي ٤٨٣هـ. دار المعرفة - بيروت، لبنان.

٦ ـ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار - شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده. (بدون طبعة ولا تاريخ).

الفقه المالكي:

١ ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك - أبو بكر بن حسن الكشناري، دار الفكر.

٢ ـ أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك - مولانا محمد زكريا الكاندهلوي دار الفكر - بيروت ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣ ـ باية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (دار الفكر بدون طبعة ولا تاريخ).

٤ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي المركز الإسلامي للطباعة - القاهرة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٥ ـ الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوي - دار صادر، بيروت.

٦ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - أبو البركات أحمد بن أحمد الدردير، دار المعارف - مصر.

٧ ـ الكافي في فقه أهل المدينة، المالكي - ابن عبدالبر أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨ ـ المدونة الكبرى، الإمام مالك ابن أنس، (دار صادر بيروت، عن مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢٣هـ).

٩ ـ المعونة على مذهب الإمام مالك، القاضي عبدالوهاب البغدادي (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

١٠ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - أبو عبدالله محمد بن حمد بن عبدالرحمن المغربي الحطاب. وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

الفقه الشافعي:

١ ـ شرح روض الطالب - أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي - المكتبة الإسلامية.

٢ ـ المجموع شرح المهذب - أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي - دار الفكر.

٣ ـ مختصر المزني مع الأم، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (دار الشعب، مصر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٤ ـ مغني المحتاج - محمد الخطيب الشربيني ٩٧٧هـ - دار الفكر ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٥ ـ نهاية ا لمحتاج إلى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ١٠٠٤هـ - المكتبة الإسلامية.

الفقه الحنبلي:

١ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين - شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم ٧٥١هـ، دار الجيل، بيروت.

٢ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من ا لخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - علاء الدين الحسن بن علي بن سليمان المرداوي (دار إحياء التراث الغربي - بيروت الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.

٣ ـ الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة السابعة.

٤ ـ كشف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت.

٥ ـ الفتاوى الكبرى - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. دار المعرفة بيروت.

٦ ـ المبدع شرح المقنع - أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح (المكتب الإسلامي - بيروت).

٧ ـ مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٧٢٨هـ جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي، مطبعة الحكومة - الطبعة الأولى.

٨ ـ المغني والشرح الكبير - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار الفكر - بيروت.

الفقه الظاهري:

١ ـ المحلّى - ابن حزم الظاهري ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

خامساً: كتب حديثة:

١ ـ أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي - محمد زكي عبدالبر - دار الثقافة، قطر، الدوحة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢ ـ معجم فقه السلف محمد المنتصر الكتاني - مطابع الصفا - مكة المكرمة ١٤٠٥هـ.

٣ ـ موسوعة الفقه المالكي - خالد عبدالرحمن العك دار الحكمة - دمشق.

Parents' Donations to their Children

Dr. Ahmad Muhammad Al-Sa'd

Praise be to Allah, His Prayers and Peace be upon His Messenger and upon his family, companions and followers.

This study tackles an important issue which has a social and psychological effect on parents' treatment and donations to their sons and daughters. Due to the importance of this issue, which is ignored by many, I decided to investigate it in this paper.

In this paper, the writer reviewed the legists' opinions, evidences and discussions about the grant of parents to their sons and daughters, then he gave preference to the opinion of equalizing among them.

As for how the equality among them could be achieved, the researcher has explained this with referring to the legists' opinions, and supporting the opinion of giving the male twice of what is given to the female depending upon what Islam has decided in inheritance.

In Islam, the legislator in deciding about any matter takes into consideration the present and future circumstances. Accordingly, if the money parents decided to give to their children remained untouched, it would have become later part of the heritage left to them, and then it will be divided among them in the same way: male getting twice of the female.

Another point in support of this opinion which is that the male, according to the Islamic system, is responsible for much heavier financial burdens than the female, and this justifies making his share twice of hers in this respect also.